شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

كتاب النِّكَاح (٢٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، أما بَعْد.

فمعاشر الإخوة؛

نواصل درسنا في شرح كتاب "دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا كما عهدتم نشرحُ في كتاب النِّكَاح، فيتفضل الأبن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم أغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ باب: "نكاح الكفار"

(الشرح)

هذا الباب معقودٌ في أنكحة الكافرين: يعني في حُكم نكاح الزوجين الكافرين، والكافرُ هنا من ليس مُسلمًا، فيدخُل في ذلك الكتابيُ، وغير الكتابي، يدخل الكتابي، ويدخل البوذي، ويدخل الوثني، يدخل في الكُفار هنا من يعبد الله بزعمه، وهو ليس مسلمًا، ومن يعبد غير الله، فالذين يعبدون النَّار، والذين يعبدون الشَّمْس، والذين يعبدون الأصنام، ونحو ذلك، والفُقهاء في هذا الباب يبحثون

حُكم نكاح الزوجين الكافرين الباقيين عَلَىٰ كُفرهما، إذا كانا في دولة إسلامية، أَوْ قدِم إِلَىٰ دولةٍ إسلامية كيف نُعاملهما؟ **يهودي متزوج يهودية، ويقيم في دولة إسلامية، كيف نتعامل معهما من جهة هذا النِّكَاح؟ كافرٌ قدم إِلَىٰ دولة إسلامية، ومعه من يقول إنها زوجته كيف نتعامل معه بالنسبة لهذا النِّكَاح؟**

كما يبحث الفُقهاء في هذا الباب: "نكاح الكفار"، إذا أسلم الزوجان أَوْ أحدهما هل نفسخ هذا النِّكَاح؟، هل نأمرهما بعقد جديد؟ أَوْ ماذا نفعل بهذا النِّكَاح؟

كما يبحثُ الفُقهاءُ في هذا الباب نكاح المسلمين إذا ارتدا، أَوْ أرتد أحدُهما ما حُكمه؟ كيف نفعل في هذا العقد؟ وَهٰذِه مسائل مُهمة جدًّا في زماننا، حيث كثُر السفر، وصار كثيرٌ من الكُفار يقدمون إِلَىٰ بلاد المُسلمين، ومن جهة أُخرىٰ كثُرت نواقض الإسلام الَّتِي تقعُ من بعض من ينتسبون إِلَىٰ الإسلام، فَلَا بُدَّ للفقيه، وَلَا بُدَّ للمُتفقه، وَلَا بُدَّ لطالب العلم من أن يعرف أحكام نِكَاحْ الكُفار، وهذا ما يذكره المُصنف رَحِمَهُ اللهُ في الفصلين المعقودين في هذا الباب.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يقرون علىٰ أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا إِلَيْنَا.

(الشرح)

الكُفار بكل أصنافهم يقرّون عَلَى النِّكَاح الَّذِي يعتبرونه عندهم نكاحًا، ويرونه حلالًا إذا عقد الكافران نكاحًا يُعتبر عِندهم -عند قومهم- نكاحًا، ويعتقدونه حلالًا، فإنا نقرّهم عَلَىٰ نكاحهم، ولا نُفتش عنهم، ما نسألهم كيف تزوجتم؟ **هل هناك ولي؟ هل هناك شهود؟** ما نُفتش، ولا نبحث، بل حَتَّىٰ لو عرفنا أنهم تزوجوا زواجًا هو مُحرّمٌ شرعًا عِندنا أَوْ زواجًا باطلًا عندنا، فإنّا نقرّهم عَلَىٰ ذلك النِّكَاح، ونعاملهم معاملة الزوجين، ونرتّب آثار النكاح عَلَىٰ نكاحهما، فننسبُ الولد لأبيه، ولو تقدم وطلب تسجيل الولد؛ فإنه يسجل باسمه.

وقد ذكر المُصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يعتقدوا حل ذلك عندهم: أي أن يعتقدوا أن ذلك نكاح وزواج، ويعتبرونه زواجًا، وأن يعتقدوا أنه حلال: يعني أن يكون عند قومهم أنه حلال وهذا يُخرج مَاذَا؟ يُخرجُ العلاقات

بين الزوجين الَّتِي لا يعُدها قومهم زواجًا، نحن نسمع أن فُلانا قد اتخذ فلانة صديقة، فُلانة صديقته، ما تزوجها وهم في عند قومهم يعتبرون هذا صداقة ولا يعتبرونه زواجًا، فَهٰذَا ليس زواجًا، وليس نكاحًا ما دام أن قومهم لا يعدّونه نكاحًا؛ ولذلك نحن نرى أن بعضهم يصادق امرأة سبع سنين، عشر سنين، عشرين سنة، ثُمَّ يقولون تزوجت يتزوجها بعد هذه المُدة، إذًا لَا بُدَّ من هذا الملمح يا إخوة أن يعتبر القوم الكُفار هذا زواجًا.

والأمر الْثَّانِي: أن يكون حلالًا عندهم، فإذا لم يكُن حلالًا عندهم فإنا لا نقرّهم عليه كما لو تزوج النصراني بأخته من النَّسَب، أَوْ تزوج اليهودي بأخته من النسب؛ فإن النصارى واليهود لا يرون ذلك نكاحًا جائزًا، ويرونه محرّمًا، فهنا لا نقرّهم عَلَىٰ هذا الذي يعتقده قومهم حرامًا، لكن لو تزوج نصراني أُخته من الرضاعة، أَوْ تزوج مجوسي عمته من النسب؛ فهؤلاء يعتقدونه حلالًا، فإن من حيث الإقرار نقرّهم عَلَىٰ هٰذَا النِّكَاح.

والشرط الْثَّانِي: ألا يرتفعوا إلينا، لا قبل العقد، ولا بعد العقد إلا يطلبوا منا الحُكم عَلَىٰ النِّكَاح، لا قبل العقد، قبل العقد مثلًا قبل أن يتزوجا ذهب إلى المحكمة الشَّرْعِيَّة، وَقَالَ: نُريد أن نتزوج هُنا ارتفعا إلينا، أَوْ بعد العقد بعد أن تزوجا ارتفعا إلينا للحُكم بينهما في الْنِّكَاحِ؛ فإن ارتفعا إلينا ففي هٰذَا بيان ذكره الْمُصَنِّف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أتونا قبل عقده عقدناه عَلَىٰ حُكمنا.

(الشرح)

يعني إذا أتانا كافران يطلُبان عقد النكاح بينهما، فإنا نعقده عَلَىٰ حُكم الإسلام، وبشروط النكاح في الإسلام الَّتِي تقدم ذكرُها، فنحكُم عليهم بشرعنا لا باعتقادهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فنحكم بينهم بشرعنا: هذا إذا أتونا قبل عقد النِّكَاح، أما إن أتونا بعد عقد النكاح يحتكمان في عقدهما عقد النكاح فرغ ثُمَّ ارتفع إِلَىٰ المحكمة الشرعية يحتكمان في عقد النِّكَاح.

فالراجح هنا؛ أنا ننظُر هل هذه المرأةٌ يحلُّ له في شرعنا أن يطأها بعقدٍ صحيح أو لا يَحِلُّ له أن يطأها بعقد صحيح؟

هذه المرأة الآن في هذا الحال، هل يَحِلُّ له في شرعنا أن يطأها بعقد صحيح أَوْ لا يَحِلُّ له أن يطأها بعقد صحيح، فإن كان يَحِلُّ له أن يطأها في شرعنا بعقدٍ صحيح أقررناه ولم ننظر كيف عقد ذلك العقد، أما إذا كان له لا يَحِلُّ له في شرعنا أن يطأ هذه المرأة بعقدٍ صحيح فإنا نفسخُ النِّكَاح، مثلًا تزوج أُخته من الرضاعة تزوجها وعقد عليها، أَوْ تزوج أُخته من النسب إذا كان مجوسيًا، وعقد وفرغ من العقد ثُمَّ ارتفع إلينا فإنا نقول لو أراد الآن أن يتزوج أُخته من الرضاعة هل يحلّهُ ذلك؟

الجواب لا يَحِلُّ له أن يطأها؛ لأنه في شرعنا لا يَحِلُّ له أن يطأ أخته من الرضاعة، أَوْ أُخته من النَّسَب، فنفسخ العقد.

أما لو كان قد تزوج امرأةً في عدتها، أَوْ كان تزوج امرأةً قد طلقها ثلاثًا، أو تزوج امرأةً مع أُختها، وماتت إحدى الأُختين ومعه الآن واحدة، فإنا نُقره عَلَىٰ نكاحه؛ لأنه الآن يَحِلُّ له أن يطأها في عقدٍ صحيح، فنُقره، فانتبهوا لهذا الضابط، فهو ضابط مُؤثر جدًّا في هذا الباب.

إذا ارتفعا إلينا لنحكم عَلَىٰ عقد نكاحهما، وقد فرغا من العقد وأتماه قبل أن يرتفع إلينا الراجح أنا ننظر، فإن كانت هذه المرأة الَّتِي معه الآن يحلُ له في شرعنا أن يطأها لو عقد عليها عقدًا صحيحًا فإنا نُقره عَلَىٰ عقده من غير تفتيش، ومن غير نظر إِلَىٰ الشروط لا ننظر إِلَىٰ المرأة فَقَطْ، وإن كان هذه المرأة لا يَحِلُّ له أن يطأها، لو عقد عليها عقدًا صحيحًا فإنا نفسخ العقد، وإذا فسخنا العقد فإن الآثار السابقة تكون ثابتة: الأولاد الذين نتجوا من هذا النكاح قبل الارتفاع إلينا هم أولاد الرجل، ويُنسبون إِلَىٰ الرجل.

بعبارة أُخرى ننظر هل يَحِلُّ له أن يبتدأ زواج هذه المرأة عند ترافعه إلينا أَوْ لا يَحِلُّ؟ فإن كان يَحِلُّ له أن يبتدأ زواج هذه المرأة قُلنا يستديم نِكاحها، ولو كان العقد بلا ولي ما ننظُر في هٰذَا، وإن كان لا يَحِلُّ له أن يبتدأ نكاح هذه المرأة فإن نفسخ العقد، والدليل على هذا الضابط ما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ من أن الكافر لو أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإنا نُخيره في أربع ويُفارق الباقي، فلا نُقره عَلَىٰ الباقي مع أنه عقد عليهن حال الكُفر، وكذلك إذا عقد عَلَىٰ أُختين، فإنا نُخيره بينهما ويُفارق الأُخرى.

إذًا الضابط الشرعي أنه يُنظر إِلَىٰ المرأة، فإن كانت المرأة يَحِلُّ له أن يطأها بعقدٍ صحيح أقررناه، وإن كان لا يَحِلُّ له أن يطأها بعقدٍ صحيح فسخنا عقد النِّكَاح.

يعنى يقول بعض مشايخنا، وبعض الفُقهاء لا ننظر إِلَىٰ كيفية العقد ولكن ننظر إِلَىٰ حال المرأة الآن عند الحُكم، فنظرنا إِنَّمَا هو إِلَىٰ حال المرأة بالنسبة له عند الحُكم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أسلم الزوجان معًا أو أسلم زوج الكتابية فهما علىٰ نكاحهما.

(الشرح)

الَّذِي تقدم معنا إذا بقيا كافرين، وهنا يشرعُ المُصنف رَحِمَهُ اللهُ في مسائل إسلام الزوجين أو أَحَدُهُمَا، فإن أسلم الزوجان معًا: يعني يا أخوة دفعة واحدة، قَالَ الشيخ لهما قولا أشهد أن لا إله إِلَّا الله وأشهد أن مُحمدًا رَسُولُ اللهِ، فقالت الزوجة والزوج معًا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، هذا مَحَلُّ اتفاق، وكذلك إذا أسلما في مجلسٍ واحد عَلَىٰ الراجح، فإنا نَقُول: أنهما أسلما معًا.

يا أخوة أسلم الزوج وشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحمدًا رَسُولُ اللَّهِ، وبعدما أسلم أخذ يُقنع زوجته أن تسلم في المجلس وأخذ نصف ساعة وهو يُحاول اقناعها فاقتنعت فأسلمت، هُنا عَلَىٰ الراجح قد أسلما معًا؛ لأن إسلامهما في نفس اللحظة نادر، والكثير أنهما يُسلمان قريبًا من بعضهما نعم، فلا يحمل الحُكم عَلَىٰ النادر فإن كان ذلك كذلك فأسلما معًا، فإنهما يُقران عَلَىٰ زواجهما، ولا يُفتشُ عنهما ولا يُسألان كيف تزوجا، لكن كما قُلنا ينظر في حال المرأة بالنسبة له، فإن كان يَحِلُّ له وطؤها في عقد صحيح أقررناهما عَلَىٰ العقد، وإن كان لا يَحِلُّ له وطؤها في عقدٍ صحيح فسخنا النكاح وفرقنا بينهما.

كما قُلنا يا إخوة: تزوج امرأة أجنبية، وجاءنا، وأسلم هو وهي ما حُكم زواجهما؟ زواجهما صحيح مُقرٌ وما نُفتش، هل كان هناك ولي؟، هل فيه شهود؟، هل فيه مهر؟ ما نُفتش، لكن لو كان تزوج أُخته من الرضاعة نقول له لا، لا يَحِلُّ لك أن تطأ أُختك من الرضاعة، وبالتالي هٰذَا العقد ينفسخ ونُفرق بينهما، والدليل ما ذكرناه من مسألة ستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهي إسلام الكافر عَلَىٰ أكثر من أربعة نسوة، فإنه لا يُقر عليهن جميعهم، وَإِنَّمَا يُقر عَلَىٰ ما يَحِلُّ له أن يطأهن معًا وهُن الأربع، وستأتي المسألة

إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ودليل ذلك أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوج خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل البعثة وبعدما بُعث النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسلمت خديجة، ما أُمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربه بتجديد النِّكَاح؛ ولأن كثيرًا من الكُفار في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمُختلف أصنافهم أسلموا، وأقرهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أنكحتهم، ولم يُفتش، ولم يسأل، ولم يأمر بإنشاء عقدٍ جديد، ما نُقل أن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاءه رجلٌ وامرأة وأسلما وهما متزوجان سألهما أو قَالَ لهما أنشئا عقدًا جديدًا، بل أقرهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأولاد أولادهم، وهذا أمرٌ معلوم لا يُشك فيه، وكذلك لو كان هناك يهودي متزوجًا يهودية، أَوْ نصراني متزوجًا نصرانية، أَوْ كافرٌ من غير اليهودية والنصرانية مُتزوجًا كتابية

يعني: وبوذي متزوج نصرانية مثلًا فأسلم الزوج، وبقيت الزوجة عَلَىٰ دينها كتابية فالحُكم سواء، ننظر هل هذه المرأة يحله أن يطأها في عقد صحيح أو لا يَحِلُّ لم؟

لأن المُسلم يجوز أن يتزوج الكتابية، المسلم يجوز أن يتزوج الكتابية، فكونه يستديمُ نكاح الكتابية بعد إسلامه جائزٌ.

إذًا هذا إذا أسلم الزوجان معًا، أو كانت الزوجة كتابية، فأسلم زوجها وبقيت هي كتابية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أَوْ أسلم أحدُ الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النِّكَاح، ولها نِصفُ المهر إن أسلما فَقَطْ أو سبقها، وإن كان بعد الدخول.

(الشرح)

هنا يتكلم المُصنف عَمَّا لو أسلمت الكتابية وبقي زوجها كافرًا سواءً كان كتابيًا أَوْ غير كتابي؛ لأن المُسلمة لا يَحِلُّ أن ينكحها كافر مُطلقًا، أَوْ كان الزوجان غير كتابيين فأسلم أَحَدُهُمَا: يعني أسلم الزوج وبقيت المرأة كافرة، أَوْ أسلمت الزوجة وبقي الزوج كافرًا، فإن كان هذا بعد عقد النكاح وقبل الدخول.

هم عقدا لكن ما دخلا، فإنا نحكم بفسخ العقد فورًا، فور إسلام الكتابية أو فور إسلام الكافرة غير الكتابية، أَوْ فور إسلام الكافر غير الكتابي وليست تحته كتابية، فإنا نحكم بفسخ العقد لم؟ لعدمِ

حل المُسلم منهما للكافر، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإن كان الَّذِي أسلم الزوج وبقيت الزوجة كافرة، أَوْ سبق إسلامُ الزوجِ، ثُمَّ أسلمت الزوجة بعد مدة، فإن للزوجة نصف المهر. لِمَاذَا؟

لأن هذا هو الحُكم إذا وقعت الفُرقة بعد العقد وقبل الدخول، وقد فسخ النكاح بسبب من قِبل الزوج هو الَّذِي أسلم، أما إذا كان الذي أسلم الزوجة وبقي الزوج كافرًا أصلًا ما أسلم، أَوْ أسلمت الزوجة وبعد مُدة أسلم الزوج، فإن الزوجة لا تستحقُّ شيئًا من المهر؛ لأن الفسخ بسبب من قِبلها، هي الَّتِي أسلمت فيكون الفسخ بسببٍ من قبلها، هذا إذا كان قبل الدخول.

(المتن)

قال ولها نصف المهر إن أسلم فقط أَوْ سبقها وَقَالَ: وإن كان بعد الدخول وُقف الأمر إِلَىٰ انقضاء العدة فإن أسلم المُتخلفُ قبل انقضائها فعَلَىٰ نكاحهما وإلا تبينا فسخه مُنذ أسلم الأول ويجب المهر بكل حال.

(الشرح)

يعني إن كان إسلامُ الكتابية أَوْ إسلامُ أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول، فإنا نمنع الزوج المسلم من وطأ زوجته الكافرة، ونمنع المسلمة من تمكين زوجها الكافر نفسها فورًا -فور الإسلام- نمنع الزوج المسلم من وطأ زوجته الكافرة، ونمنع الزوجة المُسلمة من تمكين زوجها الكافر من نفسها فورًا، ثُمَّ نوقف العقد -يكون العقد موقوفًا- إِلَىٰ انقضاء العدة، فإن أسلم الكافرُ في أثناء العدة فالحُكم كما تقدم في إسلام الزوجين معًا، وإن لم يُسلم الكافر في أثناء العدة، وانقضت العدة وهو عَلَىٰ كفره تبينا فسخ عقد النكاح من وقت إسلام السابق منهُما، أَوْ من وقت إسلام المُسلم منهما.

يعني يا إخوة أسلمت الزوجة وبقي الزوج كافرًا وكان قد دخل بها، وبقي الزوج كافرًا، انقضت العدة وهو كافر، بعد سنة أسلم نقول ما دام أنه قد انقضت العدة وهو عَلَىٰ كُفره انفسخ عقد النِّكَاح، وتبين أنه مُنفسخ من وقت إسلام اَلْأَوَّلُ: من وقت إسلام الْزَوجَةِ، فنقول إنه كان مفسوخا من وقت إسلام الزوجة، لم؟

قال جمهور الفُقهاء الذين يقولون بهذا القول؛ لأنه وقع في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقرار الزواج بين زوجين تفاوت وقت إسلامهما، ومن ذلك أن صفوان بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلمت زوجته عند الفتح، وبقي هو كافرًا ولم يُسلم إِلَّا بعد غزوة الطائف ولم يُفرق النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما.

وقد رَوَى مالك في الموطأ عن بن شهاب يعني -الزُهري- قَالَ: "كان بين إسلام صفوان بن أُمية وإسلام امرأته نحوًا من شهر"، قَالَ بن شهاب وَهٰذَا أيضًا في الموطأ: "ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إِلَىٰ الله ورسوله، وزوجها كافرٌ مُقيم بدار الكُفر إِلَّ فرقت الهجرة بينها وبين زوجها إِلَّا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها".

إذًا الزُهري هنا يحكي أنه قد بلغه، وَالَّذِي يبلغ الزُهري إنما هو عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم أن الكافر إذا أسلم قبل انقضاء العدة لا يُفرق بينه وبين امرأته الَّتِي أسلمت قبله، هٰذَا قول جمهور العلماء أيضًا مما يستدلون به يقولون؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة، فالعدة مُعتبرة في الزوجية، وذهب بعض الفُقهاء إِلَىٰ قولٍ وجيه، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أن المرأة إِذَا أسلمت وبقي زوجها كافرًا تُمنع من الزواج أثناء العدة فإذا انقضت عدتها خُيرت إن شاءت تزوجت، إن شاءت بقيت بلا زوج، فإن تزوجت انفصمت عن زوجها اَلْأَوَّلُ، وإن بقيت بلا زوجٍ ثُمَّ أسلم زوجها ولو بعد مُدة فإن لها أن تكون زوجة له بالعقد اَلْأَوَّلُ.

فهمتم الصورة يا إخوة يقولون أسلمت وبقي زوجها كافرًا واضح؟ انقضت العدة، في أثناء العدة نحن نمنعها من النِّكَاح انقضت العدة خيرناها يا فلانة ترى يَحِلُّ لك أن تتزوجي قالت لا لعل فُلان يُسلم فبقيت بلا زوج مدة سنة، سنتين، ثلاث سنين، أربع سنين، خمس سنين، عشر سنين بقيت بلا زوج، فأسلم الزوج وهي تريده.

يقول هؤلاء تكون زوجة له بالعقد اَلْأَوَّلُ، ولا نحتاج إِلَىٰ عقدٍ جديد لم؟ لِما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ردَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينب عَلَىٰ أبي العاص بالنكاح اَلْأَوَّلُ ولم يُحدث شيئًا، رد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينب عَلَىٰ أبي العاص بالنكاح اَلْأَوَّلُ، ولم يحدث

شيئًا رواه أحمد، وأبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الألباني، طيب متى أسلمت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اسلمت في أول البعثة، طيب مَتَىٰ أسلم زوجها؟

أقل ما قيل وهو خطأ أنه أسلم بعد سنتين، وقيل بعد ست سنين وكلاهما خطأ والصواب أنه أسلم بعدما يقرب من ثماني عشرة سنة من إسلامها بعد الحُديبية، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ابنته إليه ولم يُحدث شيئًا، وهذا دليل ظاهر، لكن أكثر العلماء قالوا لا نعرف وجه هذا الحديث، ولذلك بعضهم ضعفه هذا القول وجيه؛ لأن دليله ظاهر لكن إنشاء العقد أحوط: هو يريدها وهي تريده يُنشأ عقد جديد، فَهٰذَا أحوط ويتفق العُلماء عَلَىٰ صحته بخلاف اَلْأَوَّلُ.

طيب ما دام أن هٰذَا بعد الدخول، فسواء حكمنا باستمرار النِّكَاح، أَوْ بفسخ النِّكَاح، فإن الزوجة تستحق المهر كاملًا؛ لأن هذا هو الحُكم بعد الدخول، فإن كانت قد قبضته فقد استقر وقبضته وما نفتش فيه، لكن إذا كانت لم تقبضه فإنا ننظر فإن كان حلالًا استحقت المهر المُسمى، مهرها في العقد عشر ألاف دولار، وهي لم تقبض تستحق عشرة ألاف دولار؛ لأن هذا حلال، أما إن كان المُسمى حرامًا بطل المُسمى واستحقت مهر المثلِ في عقدها في النكاح المهر مئة قارورة خمر هذا المُسمى في العقد وهي ما قبضته هنا يبطل المُسمى طيب إذا بطل المُسمى ماذا نفعل بالمهر؟ نعطيها مهر المثل فتستحق مهر المثل.

لعلنا نكتفي بهذا ونقف عند هٰذَا؛ لأن عندي مُحاضرة بعد المغرب في مسجد قباء نسأل الله أن يُعين عليها ونجعل الأسئلة غدًا إن شاء الله بعد أن نشرح الفصل الثَّانِي من هذا الباب

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَسَلَّمَ.